

الحجر علی الصغیر عند المذاهب الإسلامية الخمسة: البيع أنموذجاً

نادین یحقوقی^۱، سید علی سید موسوی^۲

الخلاصة

إنَّ الحجر علی الصغیر هو المنع من التصرف فی ماله وهو من الأبحاث الفقهية التي بحثها فقهاء المذاهب الإسلامية الخمسة، وهو من الأمور المتفق عليها بل المجمع عليها فی الجملة عندهم. فالصغیر الذي لم يبلغ سواء وجد أباه أم لا محجور عليه حتى يبلغ رشيداً. ولقد تناول البحث أدلة الحجر علی الصغیر وهي الكتاب، والسنة والإجماع وهذه الأدلة متفق عليها عند الفقهاء. أما بالنسبة لعنوان حکم بيع الصغیر، والمراد به حکم الوضعی من صحة وبطلان، فلقد تعرض البحث لهذا العنوان كأنموذج للحجر عليه عند المذاهب الإسلامية، واختلف فقهاء المذاهب حول صحة بيع الصبی وهم علی أربعة أقوال. فالقول الأول هو عدم صحته بیعه مطلقاً وهو قول مشهور الإمامية، الشافعية، ورواية عن أحمد بن حنبل. أما الثاني فهو صحة البيع بشرط الإجازة، وهو قول كل من الحنفية والمالكية والحنابلة وقسم من علماء الإمامية، مع اعتبار الإمامية صفة تمييز الصبی بينما الباقي لم يعتبروه. بينما القولان الأخيران، فأحدهما ذهب إلى جواز بیعه إن بلغ عشراً وهو أحد الأوجه المذكورة عند الإمامية، والآخر هو جواز بیعه مع الاضطرار وهو رأى ابن حزم. واتفقت المذاهب بزوال الحجر عن الصغیر بالبلوغ والرشد. أما البلوغ فله أسباب، تارة مشتركة بين الذكور والإناث كالإنبات للشعر، والاحتلام، والسن، وأخرى مختصة بالنساء كالحيض والحمل. أما الإنبات فهو أمانة وعلامة علی البلوغ عند كل من مشهور الإمامية ومذهب المالكية والحنابلة، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية. وهوليس بأمانة مطلقاً عند أبي حنيفة وفي رواية عن مالك. أما عند بعض علماء الإمامية فهو دليل علی البلوغ وليس فقط

۱. أستاذة في جامعه المصطفى العالمية عليه السلام وطالبة دكتوراه تخصص الفقه المقارن شيعية وحنفي من لبنان، مجتمع أموزش عالی بنت الهدى، جامعه المصطفى العالمية، قم المقدسة، ايران.

۲. أستاذ و عضو الهيئة العلمية في جامعة المصطفى العالمية، قم المقدسة، ايران.

أمارة. بينما ذهبت الشافعية وبعض علماء المالكية إلى أن الإبتات بُلُوغٌ فِي بَعْضِ الصُّورِ دُونَ بَعْضٍ. واتفقت المذاهب في سببية الاحتلام. أما السنّ، فهو دليل على البلوغ عند فقهاء المسلمين وخالف فيه مالك. مع ملاحظة اختلافهم في تحديد سنّ البلوغ فاتفقت الإمامية مع جمهور فقهاء العامة بأنّ سنّ البلوغ عند الصبي هو خمس عشرة سنة، واختلفت مع أبي حنيفة حيث ذهب إلى ثمانى عشرة سنة. أما حول سنّ بلوغ الأنثى، ذهب جمهور فقهاء العامة إلى أنّ سن بلوغها هو خمس عشرة سنة بينما الإمامية إلى تسع سنين. أما أبو حنيفة فقد جعل سن بلوغ الأنثى سبعة عشرة سنة.

كلمات مفتاحية: الحجر، الصغير، الإمامية، المذاهب الأربعة، البيع.

١. المقدمة

الحجر في اصطلاح الفقهاء عبارة عن ممنوعية طوائف من الناس عن التصرف في أموالهم، وذمهم. والمحجور تارة يحجر عليه لحق الغير كالمفلس لحق الغرماء، أخرى يحجر عليه لحق نفسه كالصبي والمجنون والسفيه. وما يهمننا في المقام هو الحجر على الصبي، وبالخصوص بيع الصبي كأنموذج للحجر عليه.

٢. بيان الموضوع

يرتبط موضوع البحث بمبحث الحجر في الفقه، ولا خلاف بين فقهاء الفريقين في أنّ الصبي محجور عليه في الجملة، بمعنى أنّه ممنوع من التصرف في أمواله، ما لم يحصل له وصفان وهما البلوغ والرشد، ولكن وقع الاختلاف في بعض العناوين وأخرى في بعض التفاصيل، وذلك تبعاً لاختلاف الأدلة المعتمد عليها، ويلاحظ أحياناً تعدد آراء الفقهاء داخل المذهب الواحد. والذي يهمننا في المقام هو معرفة الأدلة التي اعتمدوا عليها لمعرفة الحكم الذي حكموا به حول الحجر على الصبي لاسيما في البيع، وتوضيح الفروقات فيما بينهم، مع معرفة المشتركات.

٣. أسئلة البحث

السؤال الأصلي الذي تصدّى البحث للإجابة عنه: ما هو الحجر على الصغير لاسيما في بيعه عند المذاهب الخمسة ومتى يرتفع عنه؟ أما الأسئلة الفرعية فهي:

- ما معنى الحجر على الصغير عند المذاهب الخمسة ؟

- ما هي أدلة المذاهب على الحجر على الصغير؟

- ما هي أقوال الإمامية وأدلتهم حول بيع الصغير؟

- ما هي أقوال المذاهب الأربعة حول بيع الصغير؟

- كيف يرتفع الحجر عن الصغير في البيع عند المذاهب الخمسة وما هي الأدلة التي اعتمدها؟

٤. المنهج المعتمد

وبما أن البحث تتطلب استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم في مجال الحجر على الصغير لاسيما في البيع وحيث إننا مارسنا التحليل فكان المنهج المتبع هو المنهج الوصفي - التحليلي.

فرضية البحث: بيان أدلة المذاهب الإسلامية الخمسة حول الحجر على الصغير لاسيما في البيع.

هدف البحث: هو خطوة لمعرفة رأى المذاهب الخمسة حول حكم الحجر على الصغير ووقت زواله.

٥. تعريف الحجر:

(حَجَرَ الْحَاءُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَضَلُّ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالْإِحَاطَةُ عَلَى الشَّيْءِ. يُقَالُ حَجَرَ الْحَاكِمُ عَلَى السَّفِيهِ حَجْرًا؛ وَذَلِكَ مَنْعُهُ إِيَّاهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ. (ابن فارس، ١٣٩٩، ١٣٨/٢) وَالْحَجْرُ بِالْجِيمِ السَّاكِنَةِ مَصْدَرٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ يُقَالُ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي يَحْجُرُ حَجْرًا، إِذَا مَنْعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَالْحَجْرُ: الْمَمْنُوعُ مِنْهُ بِتَحْرِيمِهِ. الْحَجْرُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ هُوَ الْمَنْعُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، وَتَعَارِيفُ فُقَهَاءِ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَالْعَامَّةِ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ فُرُوقَاتٍ فِي التَّفَاصِيلِ، وَهِيَ:

١-٥. تعريف الإمامية

هو عبارة عن كون الإنسان ممنوعاً عن التصرف في ماله أو ما يتعلق به. (الطوسي، ١٣٨٧، ٢٨١/٢) قال المحقق الحلبي (قدس سره) في الشرائع: «والمحجور شرعاً: هو ممنوع من التصرف في ماله» (المحقق الحلبي، ١٤٠٨، ٨٤/٢). والحجر على ضربين: الأول: المحجور عليه لحق الغير كالمفلس لحق الغرماء، والمريض محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من التركة لحق ورثته، والعبد المكاتب محجور عليه

فيما في يده لحق سيده. الثاني: محجور عليه لحق نفسه وهو أيضاً ثلاثة: الصبي والمجنون والسفيه (الطوسي، ١٣٨٧، ٢٨١/٢).

٥-٢. تعريف الحنفية

الحجر هو منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه. وباصطلاح فقهاء الحنفية عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه. (ابن عابدين، ١٤١٢، ٦/١٤٣) وأسباب الحجر المجمع عليها عند فقهاء الحنفية فهي الصغر والرق والمجنون، وهناك سببان اختلف فيهما وهما السفه والفسل (الزيعلي، ١٣١٣، ١٩٠/٥).

٥-٣. تعريف المالكية

صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بما زاد على ثلث ماله، وأسباب الحجر العامة هي الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس، فإنهم يمنعون من التصرف بالبيع أو التبرع فيما زاد على قوتهم ويكون تصرفهم موقوفاً على إجازة الولي. (الصاوي، ١٣٧٢، ٣٨١/٣)

٥-٤. تعريف الحنابلة

وهو منع الإنسان من التصرف في ماله. والحجر على ضريين، حجر على الإنسان لحق نفسه، وحجر عليه لحق غيره، والمحجور عليه لحق نفسه، فهو الصبي، والمجنون، والسفيه، والحجر عليهم حجر عام؛ لأنهم يمنعون التصرف في أموالهم. (ابن قدامه، ١٣٨٨، ٤/٣٤٣).

٥-٥. تعريف الشافعية

هو منع من تصرف خاص بسبب خاص وهو ما شرع إما لمصلحة الغير، ومنه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة، بالنسبة لتبرع زاد على الثلث. (الهيتمي، ١٣٥٧، ٥/١٥٩) ومنه ما شرع لمصلحة المحجور عليه كالمجنون والصبي والمبذر (الشرييني، ١٤١٥، ٣/١٣١).

٦. تعريف الصغير

من الصغر، وهي قلة العمر ويقال له الصبي ويستوى في المذكر والمؤنث. رأيته في صغره: أي في صباه. فالصغير والصبي: «هو الغلام لفظ يستوى في المذكر والمؤنث». وأدرك الصبي: بلغ غاية الصبا، وذلك حين البلوغ (ابن منظور، ١٤١٤، ١٤/٤٥٠؛ الفيومي، ١٤٠٧، ١/٣٣٢). طور يمر به كل إنسان، يبدأ من حين

الولادة إلى البلوغ، قال الفقهاء: «الصبي من لم يبلغ» (ابن الطيب، ١٤٠٣، ص ٢٢٥). فالصغير، وهو مطلق غير البالغ بنت أو صبي سواء كان يتيماً - بأن فقد أباه حال صغره - أم لم يكن (المحقق الحلبي، ١٤٠٨، ١٠٣/٢؛ العلامة الحلبي، ١٤٢٥، ١٣٥/٢). وللصغير قسمان مميز وغير مميز، أما الصغير المميز: الصبي دون البلوغ الذي يفرق بين الضار والنافع. أما الصبي غير المميز فهو الذي دون البلوغ ولا يفرق بين الضار والنافع، ولا الربح والخسارة (قلعجي، ١٤٠٨، ٢٧٤/١).

٧. الحجر على الصغير وأدلته

١-٧. حكم الحجر على الصغير

لا خلاف بين فقهاء الفريقين في أنّ الصغير محجور عليه في الجملة، بمعنى أنه ممنوع من التصرف في أمواله، ما لم يحصل له وصفان وهما البلوغ والرشد. وقد استثنى بعض علماء المذاهب بعض الموارد منها البيع مع إذن وليه والوصية في وجوه البرّ. (راجع النجفي الجواهري، ١٣٦٢، ٦/٢٦؛ والتويجري، ١٤٣١، ص ٧٤٥) وقال صاحب الجواهر (قدّس سرّه): «الصغير فمحجور عليه، ما لم يحصل له وصفان: البلوغ والرشد بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل الكتاب والسنة دالان عليه أيضاً» (النجفي الجواهري، ١٣٦٢، ٦/٢٦).

٢-٧. أدلة الحجر على الصغير عند الفريقين.

يدلّ على الحكم المذكور أدلة عديدة منها: الكتاب، والنصوص المعتبرة، والإجماع.

١-٢-٧. الكتاب

وتدلّ عليه عدّة آيات منها:

الآية الأولى: «ابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ».

(النساء: ٦)

وهذه الآية المباركة هي الأصل في الاستدلال. قال الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) في التبيان: «هذا خطاب لأولياء اليتامى، أمر الله تعالى بأن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم، وصلاحهم في أدبائهم، و

إصلاحهم أموالهم. والابتلاء معناه الاختبار فيما مضى. وقوله: «حتى إذا بلغوا النكاح» (النساء: ٦). معناه: حتى يبلغوا الحد الذي يقدر على مجامعة النساء وينزل، وليس المراد الاحتلام، لأن في الناس من لا يحتلم، أو يتأخر احتلامه، وهو قول أكثر المفسرين: مجاهد، والسدي، وابن عباس، وابن زيد. ومنهم من قال: إذاكمل عقله، واونس منه الرشد، سلم إليه ماله، وهو الأقوى» (الطوسي، ١٤١٢، ١١٦/٣).

وقال الشهيد الثاني (قدس سره) بأن وجه دلالة الآية على ذلك من وجهين: «أحدهما: جعل متعلق الابتلاء اليتامى. والمراد باليتيم لغة وشرعا من لا أب له وهو دون البلوغ، فالبالغ ليس بيتيم بطريق الحقيقة، وإطلاق اللفظ محمول على الحقيقة إذا لم يمنع منها مانع. وهو منتف. والثاني قوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» (النساء: ٦). جعل غاية اختبارهم البلوغ، فدل على أن الاختبار قبله. ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدي إلى الإضرار به، بسبب الحجر عليه ومنعه ماله، مع جواز كونه بالغاً رشيداً، لأن المنع يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده، وربما طال زمانه بسبب العلم بالملكة السابقة، فإذا أمكن دفع هذا الضرر بتقديم الاختبار كان أولى». (الشهيد الثاني، ١٤١٦، ١٦٦/٤)

وقال علماء العامة: «إن الله (تعالى) أمر الأولياء باختبار تصرفات اليتامى في الأموال، هل يحفظونها أم يصرفونها في غير حقها، والاختبار الذي حدده الله سبحانه في الآية هو أن يدفع لليتيم جزءاً بسيطاً من ماله ليرى هل يستطيع أن يدير هذه الأموال في مستحققاتها أم لا، فإذا وجد منهم رشداً وحكمة في التصرف جاز للولي أن يدفع له من ماله أما إذا لم يجد منه حكمة في التصرف لا يدفع له هذا المال إلا بعد البلوغ وإحسان التصرف في ماله. فمتى بلغ العلام مصلحاً لدينه وماله انفك الحجز عنه فيسلم إليه ماله الذي تحث يد وليه بطريقه». (راجع ابن كثير، ١٤١٩، ١٩٨/٢؛ راجع الطبري، ١٤٢٠، ٥٧٦/٧)

الآية الثانية: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا». (النساء: ٥)

استدل الشيخ الطوسي (قدس سره) بعموم الآية على حجر الصغير حيث يقول: «والأولى حمل الآية على عمومها في المنع من إعطاء المال السفیه، سواء كان رجلاً أو امرأة، بالغاً أو غير بالغ، والسفيه هو الذي يستحق الحجر عليه لتضييعه ماله، ووضعه في غير موضعه؛ لأن الله تعالى قال عقيب هذه الأوصاف: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» (النساء: ٦)، وقد يدخل في اليتامى الذكور والإناث، فوجب حملها على عمومها» (الطوسي، ١٤١٢، ١١٣/٣). وذكر الشيخ

الطبرسي (قدس سرّه): «بأنّها عامّة في كلّ سفية من صبي أو مجنون أو محجور عليه للتبذير» (الطبرسي، ١٤١٥، ١٨/٣).

وكذلك ذكر القرطبي بأن المستفاد من الآية أنّ أولياء السفهاء ينوبون عنهم في التصرف في أموالهم، وهم ممنوعون عنه، فظهورها في حجر الصبي وغيره من السفهاء ممّا لا ينكر ولا يخفى عند العرف. ونهى الله (عزوجل) عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، وهذا يؤخذ الحجر على السفية وعلى غيره من الصبيان والمجانين من باب أول، وهذا يدل دلالة واضحة على مشروعية الحجر. (القرطبي، ١٣٨٤، ٣٠/٥)

٢-٢. النصوص المعتمدة عند الفريقين

أ) عند الإمامية

- صحيحة هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انقطاع يثم اليتيم بالاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتمل ولم يؤنس منه رشده وكان سفياً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله». (الحزّ العاملي، ١٤٠٣، ١٣/١٤١) فإنّها تدلّ على أنّ اليتيم لو لم يبلغ ولم يؤنس منه الرشده، يمسك عنه وليه ماله، ويكون ممنوعاً - أي محجوراً - من التصرف في ماله.

- وخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتّى يبلغ أشدّه، قال: وما أشدّه؟ قال: احتلامه. قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو أكثر ولم يحتلم؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه الشئء جاز أمره، إلا أن يكون سفياً أو ضعيفاً». (الصدوق، ١٤٠٣، ١/٤٩٥)

ب) عند العامّة

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قالت: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق». (ابن حبان، ١٤١٤، ١/٣٥٥) عن ابن عمّار، قال: «عرّضني رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرّضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث،



فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ" (ابن الحجاج، ١٣٩٢، ٤٩٠/٣).

٧-٢-٣. الإجماع

لقد أجمع علماء الفریقین علی الحجر علی الصغیر فی الجملة. (العلامة الحلی، ١٤١٨، ١٤/١٨٥؛ ابن رشد، ١٤٢٥، ٦٢/٤) قال العلامة الحلی (قدّس سرّه) فی التذکرة: «الصغیر وهو محجور علیه بالنص والإجماع - سواء كان ممیزاً أو لا - فی جمیع التصرفات، إلا ما یستثنی، کعباداته وإسلامه وإحرامه وتدبیره ووصیته وإیصاله الهدیة وإذنه فی دخول الدار علی خلاف فی ذلك» (العلامة الحلی، ١٤١٨، ١٤/١٨٥). وفی مجمع الفائدة: «وإجماع الأمة علی كونه - أی الصبی - محجوراً فی الجملة» (الأردبیلی، ١٤٠٣، ٩/١٨٢). وذكر ابن رشد بأن العلماء أجمعوا علی وجوب الحجر علی الصغیر الذین لم یبلغ الحلم لقوله تعالی: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» (النساء: ٦) (ابن رشد، ١٤٢٥، ٦٢/٤).

٧-٢-٤. بیع الصبی أنموذجاً للحجر علیه.

أ) عند الإمامیة: یجد المتنبّع أنّ لدى فقهاء الإمامیة ثلاثة أقوال فی المقام وهی:

- القول الأول: أنه لا یصحّ مطلقاً. وهو ما ذهب إليه المشهور، فلا یصحّ بیع الصبی وشراؤه، سواء أذن له فیهِ الولی أو لم یأذن وبه قال الشافعی، دلیلنا البیع والشراء حکم شرعی، ولا یثبت إلا بشرع، و لیس فیهِ ما یدل علی أن بیع الصبی وشراؤه صحیحان (الطوسی، ١٤١٤، ٣/١٧٨)، حتی لو بلغ عشرًا عاقلًا علی السّاطهر. (المحقق الحلی، ١٤٠٨، ٨/٢). واستدلوا لذلك بقوله تعالی: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فان أنستم منهم رشدا فادفعوا إلیهم أموالهم» (النساء: ٦). أما وجه الدلالة: هو أنّ الله تعالی سجّل اعتبار الرشد فی جواز تصرفات الصبی فی أمواله مستقلاً بعد تسجيله اعتبار البلوغ فیهِ، ومن الواضح جدّاً أنّ الرشد لو كان لوحده كافياً فی جوازها بدون إذن الولی لكان اعتبار البلوغ فی ذلك لغواً محضاً، فیعلم من ذلك أنّ نفوذ تصرفات الصبی یتوقّف علی أمرین: البلوغ والرشد، وعلیه فالآیة الکریمة دالة علی المنع من تصرفات الصبی قبل البلوغ وإن كان رشیداً (الخوبی، ١٤٠٣، ٣/٢٤٥).

القول الثاني: إنه يصح بيع الصبي المميز مع إذن الولي ذكر المقدّس الأردبيلي بعد ذكر الإجماع على حجر الصبي بالجملة، أنّ الظاهر عدم الدليل على الحجر عليه في جميع التصرفات. (الأردبيلي، ١٤٠٣، ١٨٢/٩)

وفصل في موضع آخر على جواز بيعه بإذن الولي حيث قال: «وبالجملة ظاهر عموم الآيات والأخبار والأصل، هو الجواز مع التمييز التام واذن الولي؛ لعدم المانع الصريح ولعدم تحقق الإجماع، وصراحة الآيات، وعدم الاخبار، مؤيدا بالأخبار الدالة على ما استثنى مع العقل — يؤيد الجواز» (الأردبيلي، ١٤٠٣، ١٥٣/٨). وقال الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) في جواب المستدلين بحديث رفع القلم وروايات عدم جواز أمر الصبي التي تدلّ على عدم جواز أمر الصبي قبل الاحتلام، بأنّ الأمر فيها بمعنى عدم نفوذ تصرفاته مطلقاً حيث ردّ قائلاً أنه لا دلالة في تلك الروايات على سلب عبارته، وأنه إذا ساوم وليه متاعاً وعين له قيمته وأمر الصبي بمجرّد إيقاع العقد مع الطرف الآخر، كان باطلاً، وكذا لو أوقع إيجاب النكاح أو قبوله لغيره بإذن وليه (الأنصاري، ١٤٢٠، ٢٧٧/٣). وذكر السيد الخوانساري (قدّس سرّه) بأن استفادة كون الصبي مسلوب العبارة حتى في صورة إذن الولي مما ذكر من الكتاب والسنة مشكل فلا يبقى إلا الشهرة وشبهة تحقق الإجماع (الخوانساري، ١٤٠٥، ٧٧/٣). وصرّح الإمام الخميني (قدّس سرّه) أنه: «لو أذن شخص صبيّاً مميزاً في إيقاع معاملة أو أجاز معاملته كانت الأدلّة السابقة — كحديث الرفع والروايات — قاصرة عن إثبات بطلانها» (الإمام الخميني، ١٤١٠، ٢٥/٢).

القول الثالث: جواز بيعه إن بلغ عشرراً في مقابل المشهور وجوه أحدها جواز بيعه إذا بلغ عشرة. (المامقاني، ١٣٢٣، ٣١٩/٢) ولقد ذكر في الميسوط ما نصّه: «ولا يصح بيع الصبي وشراؤه أذن له الولي أم لم يأذن وروى أنه إذا بلغ عشر سنين وكان رشيداً كان جائزاً» (الطوسي، ١٤١٤، ١٦٣/٢). وكذلك قال المحقّق الأردبيلي (قدّس سرّه): «لا يبعد جواز بيعه وشرائه وسائر معاملاته إذا كان بصيراً مميزاً رشيداً يعرف نفعه ضرره في المال وطريق الحفظ والتصرّف كما كان نجدّه في كثير من الصبيان، فإنّه قد يوجد بينهم من هو أعظم في هذه الأمور عن آبائهم، فلا مانع له من إيقاع العقد خصوصاً مع إذن الولي أو حضوره بعد تعيينه الثمن» (الأردبيلي، ١٤٠٣، ١٥٢/٨).

ب) عند العامة: اختلف علماء العامة في بيع الصبي المميز وشرائه إذا كان مأذوناً له في ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح، ومشروط بالإجازة وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

الحنفية: قال الكاساني: يصح بيع الصبي العاقل ولا يشترط البلوغ وهو موقوف على الإجازة. فالبلوغ فليس بشرط لإعقاد البيع عندنا، حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه؛ ينعقد عندنا موقوفاً على إجازة وليه، وعلى إجازة نفسه بعد البلوغ (الكاساني، ١٤٠٦، ٣٥/٥)

المالكية: فرق الدسوقي بين المميز وغيره عند شرحه لعبارة الشرح الكبير بقوله: فلا ينعقد من غير مميز فإنه غير لازم فجعل التمييز شرطاً في لزومه. (الدسوقي، ١٤٢٦، ٥/٣) وقال الحطاب في شرح عبارة صاحب كتاب مختصر خليل: «وللأولى رد تصرف مميز وله إن رُشد، ولو حثت بعد بلوغه، أو وقع الموقوع». «أن الولي سواء كان وصياً أو وصياً وصياً، أو مقدم القاضي فإنه يرد ما تصرف فيه المميز من بيع وغيره ويريد المصنف المميز المحجور وسواء كان صغيراً، أو بالغاً سفياً ولو صرح بذلك» (الحطاب الرعي، ١٤١٢، ٦٠/٥).

الحنابلة: لا يصح البيع من صغير ومجنون وسكران ونائم ومبرسَم وسفيه؛ لأنه قول يعتبر له الرضا فلم يصح من غير رشيد كالإقرار إلا الصغير المميز والسفيه فيصح، تصرفهما بإذن وليهما ولو في الكثير لقوله تعالى: «وَابْتُلُوا الْيَتَامَى» (النساء: ٦) (البهوتي، ١٤٠٣، ١٥١/٣).

القول الثاني: لا يصح، ولو كان مأذوناً له وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد بن حنبل.

اشتطت الشافعية في صحة البيع التكليف، فلا ينعقد ولا يصح بيع الصبي لِنفسه، ولأغيره، سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز، بأشْرَ بإذن الولي أو بغير إذنه، وسواء بيع الاختبار الذي يمتحنه الولي به ليستبين رُشدَه عند مناهزة الاحتلام أو غيره. (النووي، ١٤١٢، ٣/٣٤٤؛ والنووي، ١٤٠٠، ٣٧٠/١٣) أما على رواية عند أحمد فقد نقل ابن قدامة في المغني: «ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء، فيما أذن له الولي فيه. في إحدى الروايتين. والثانية، لا يصح حتى يبلغ» (ابن قدامة المقدسي، ١٣٨٨، ١٨٥/٤).

القول الثالث: لا يصح إلا إذا اضطر إلى ذلك، وهو رأي ابن حزم. والمراد بالاضطرار كطعام يشتره

ليأكله، وثوب يستر به عورته إذا ضيعه أهل محلته. فلا يحل بيع من لم يبلغ، إلا فيما لا بد له منه ضرورة،

كَطَعَامٍ لِأَكْلِهِ، وَتَوْبٍ يَطْرُقُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الْبُرْدَ وَالْحَزَرَ. (ابن حزم الأندلسي، ١٤٠٨، ٥٠٨/٧) وهذا القول يرجع إلى رأى الشافعية، لأن الاضطرار يبيح المحظورات (الديبان، ١٤٢٦، ٥٤/٦؛ الدسوقي، ١٤٢٦، ٥٢٥/١).

أما بالنسبة للأدلة التي استدل بها كل من أصحاب الأقوال الثلاثة عند العائمة فهي: «ذكر أصحاب القول الأول القائل بجواز البيع بإذن الولي دليلين وهما: الدليل الأول: الأصل في البيع الحل»، قال تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (البقره: ٢٧٥) فأطلق الله الحل من غير فصل بين أن يتولاه بالغ أو صبي. الدليل الثاني: قال تعالى: «وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ» (النساء: ٢). و قال تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (النساء: ٦). في الآية الأولى أمر الله بدفع أموال اليتامى إليهم، فلولا أن تصرفه معتبر شرعاً لما كان للأمر بدفع الأموال فائدة؛ لأن دفع المال إليهم يمكنهم من التصرف فيه، وذلك إنما يكون عند الاختبار. وفي الآية الثانية: أمر الله تعالى بابتلائهم وهم أيتام، ومعنى الآية: اختبارهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق ذلك بتفويض التصرف إليهم في البيع والشراء، ومد الاختبار إلى البلوغ بلفظ: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» (النساء: ٦). وهذا الاختبار إنما يحصل إذا أذن له في البيع والشراء. الدليل الثالث: أن هذا البيع صدر من أهله بولاية شرعية فينفذ؛ فلأنه صدر بإذن وليه، والولي له هذا التصرف، وكذلك من أذن له، ألا ترى أن الطلاق والعناق لما لم يملكه الولي لم يملك الإذن به. (البابرتي، ١٤١١، ٣١١/٩) دليل القول الثاني: وقال العمراني: ولأن الصبي غير مكلف، فلم يصح بيعه، كالمجنون. وإن أكره على البيع، فإن كان بغير حق. لم يصح بيعه؛ لقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض» (ابن ماجه، ١٤٣٠، ٧٣٧/٢)، فدل على أنه لا يبيع عن غير تراض (العمراني، ١٤٢١، ١٢/٥). دليل القول الثالث: وهو أن الاضطرار يبيح المحظورات. فَإِذَا ضَيَعَهُ أَهْلُ مَحَلَّتِهِ فَاشْتَرَىٰ مَا دَكَّرْنَا بِحَقِّهِ، فَقَدْ وَافَقَ الْوَاجِبَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ إِمْضَاؤُهُ، فَلَا يَجُلُّ لِأَحَدٍ رَدُّ الْحَقِّ وَتَكُونُ مَبَايَعَتُهُ حِينَئِذٍ إِنْ كَانَ جَائِزَ الْأَمْرِ هُوَ الَّذِي عَقَدَ ذَلِكَ الْعَقْدَ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ (ابن حزم الأندلسي، ١٤٠٨، ٥٠٨/٧).

خامساً: زوال الحجر عن الصغير

اتفق العلماء على أنه لا تسلم للصغير أمواله، حتى يبلغ راشداً؛ لأن الله تعالى علّق دفع المال إليه على شرطين: وهما البلوغ والرشد في قوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» (النساء: ٦). والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما.

الشرط الأول: البلوغ. الحجر بالصبا يزول بزوال الصبا، وهو البلوغ. وله أسباب: منها: ما هو مشترك بين الذكور والإناث. ومنها ما هو مختص بالنساء. أما المشترك: فتلاثة: الإنبات للشعر، والاحتلام، والسن. والمختص أمران: الحيض، والحمل. وهما للنساء خاصة. مع اختلاف بين الفقهاء في بعض التفاصيل كالإنبات هل هو أمانة أو دليلاً على البلوغ، وبالنسبة لتحديد السن، والاحتلام.

١- **الإنبات:** اختلف الفقهاء المسلمين حول الإنبات ومعناه ظُهُورُ شَعْرِ الْعَائَةِ، هل هو دليل على البلوغ أم أمانة. أ- **عند الإمامية:** الإمامية على قولين: وهما:

القول الأول: الإنبات من أدلة البلوغ. ففي المبسوط أن الإنبات أحد أدلة البلوغ (الطوسى، ١٣٨٧، ٢٦٦/١)، وفي الشرائع أنه يعلم بلوغه بإنبات الشعر الخشن على العانة سواء مسلماً أو كافراً (المحقق الحلى، ١٤٠٨، ١٤٠٨/٢).

القول الثانى: الإنبات أمانة وليس دليلاً على البلوغ. وهو المشهور. ذهب جمع من الفقهاء إلى أن الإنبات أمانة ودليل على البلوغ، وهو الأظهر، وهو القول الثانى للشيخ فى الخلاف (الطوسى، ١٤١٤، ٢٨١/٣) وذكر الشهيد الثانى (قدّس سرّه) أنّ هذا القول هو المشهور عند الإمامية (الشهيد الثانى، ١٤١٦، ١٤١/٤).

ب - **عند العامة:** فهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإنبات ليس بعلامة على البلوغ مطلقاً. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَلَى مَا فِي بَابِ الْقُدْفِ مِنَ الْمَدَوْنَةِ. والسبب فى ذلك لأنه كغيره من الشعر، الرأس والبدن فليس دليلاً ولا أمانة على البلوغ. (القُدورى الحنفى، ١٤٢٧، ٩١٦/٦)

القول الثانى: أن الإنبات علامة على البلوغ مطلقاً. وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ

من الحنفية. (الديبان، ١٤٢٦، ٥٤/٦؛ الدسوقى، ١٤٢٦، ٢٩٣/٣)

القول الثالث: الإنبات بُلُوغٌ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ دُونَ بَعْضٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ. فَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْإِنْبَاتَ يَفْتَضِي الْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ الْكَافِرِ، وَمَنْ جُهِلَ إِسْلَامُهُ، دُونَ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ. وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَمَارَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ أَوْ بِالْإِنْزَالِ، وَلَيْسَ بُلُوغًا حَقِيقَةً. (الدميري، ١٤٢٥، ٤٠١/٤)

٢ - الإحتلام: والمراد به خروج المنى، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد - بلوغ في الرجل والمرأة، عند العلماء كافة، ولا يعلم فيه خلافاً. (العلامة الحلي، ١٤٢٥، ١٩٠/١٤). ابن قدامه المقدسي، ١٣٨٨، ٣١٠/٩. قال ابن قدامة: «البلوغُ يَحْصُلُ بِأَحَدِ أَسْبَابِ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهَا، الْإِحْتِلَامُ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ أَوْ قُبُلِ الْأُنْثَى فِي يَقَظَةٍ أَوْ مَنَامٍ» (ابن قدامة المقدسي، ١٣٨٨، ٣١٠/٩). وَهَذَا لِأَخْلَافٍ فِيهِ قَالَ اللهُ (تعالى): «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا» (النور: ٥٩). وقال تعالى: «وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُم» (النور: ٥٨). وقال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ - وَرَوَى: حَتَّى يَبْلُغَ الْحُلُمَ - وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ» (ابن حبان، ١٤١٤، ٣٥٥/١). وَذَكَرَ الْعَلَمَةُ (قَدَّسَ سِرَّهُ): «قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً عَلَى أَنَّ الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ تَجِبُ عَلَى الْمُحْتَلِمِ الْعَاقِلِ» (العلامة الحلي، ١٤٢٥، ١٩٠/١٤).

٣ - السن: السنُّ دليل على البلوغ عند جميع فقهاء الفريقين في الجملة إلا مالك فقد خالف، وحكى عنه أَنَّ السِّنَّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْبُلُوغُ بِحَالٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْبُلُوغُ بِالْإِحْتِلَامِ وَغَلْظِ الصَّوْتِ. (ابن قدامة المقدسي، ١٣٨٨، ٣٤٦/٤). وَذَكَرَ الْعَلَمَةُ الْحَلِيَّ (قَدَّسَ سِرَّهُ) أَنَّ السِّنَّ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى الْبُلُوغِ (العلامة الحلي، ١٤٢٥، ١٩٥/١٤). وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ السِّنِّ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْبُلُوغَ يَكُونُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ. فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى (الماوردي، ١٤١٩، ٣٤٤/٦). ابن قدامة المقدسي، ١٣٨٨، ٣٤٦/٤).

أما أصحاب مالك فقالوا سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ. (ابن قدامة المقدسي، ١٣٨٨، ٣٤٦/٤) أما الإمامية وأبو حنيفة فرقوا بين الذكر والأنثى: فذهبت الإمامية إلى أن السن في الذكر هو خمس عشرة سنة، والأنثى تسع سنين. فالذكر يعلم بلوغه بمضى خمس عشرة سنة، والأنثى بمضى تسع سنين، عند علمائنا (العلامة الحلي، ١٤٢٥، ١٩٧/١٤). أما أبو حنيفة فقال أنه يَكُونُ بُلُوغُ الْجَارِيَةِ بِسَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَ

بُلُوغُ الْعُلَامِ بِثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ نَصَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَوْجِبَانِ اسْتِضْحَابَ الصَّغَرِ إِلَى الْإِحْتِلَامِ وَتَغْلِيْقِ التَّكْلِيفِ بِهِ (البابرتي، ١٤١١، ٢٧٠/٩). فتكون النتيجة اتّفاق الإمامية مع جمهور فقهاء العامة للصبي بأنَّ سنَّ البلوغ هو خمس عشرة سنة، واختلافهم مع أبي حنيفة حيث ذهب إلى ثمانى عشرة سنة. واختلافهم فى سن بلوغ الأنثى، حيث ذهب جمهور فقهاء العامة إلى أن سن بلوغها هو خمس عشرة سنة بينما الإمامية إلى تسع سنين.

الشرط الثانى: الرشد. يعتبر الرشد من موجبات زوال الحجر إلى جانب البلوغ، وهو من الأمور المتفق

عليها عند الفريقين فى الجملة.

أ - **عند الإمامية:** يزول الحجر بالبلوغ والرشد، فاتفق فقهاء الإمامية على اشتراط الرشد فى التصرفات المالية، فمن لم يثبت رشده لا يحق له التصرف فى أمواله، بمعنى أنه لا ينفذ تصرفه شرعاً فيها ببيع أو شراء أو إجارة أو هبة أو صدقة أو وقف أو غير ذلك. (راجع المحقق الحلى، ١٤٠٨، ١٠٣/٢؛ والعلامة الحلى، ١٤١٨، ١٣٤/٢)

وقال الشهيد الثانى (قدّس سرّه): «لما كان الرشد ملكة تقتضى إصلاح المال، فلا بدّ من اختبار البالغ قبل فكّ الحجر عنه، ذكرًا كان أو أنثى؛ ليعلم أنّصافه بالملكة المذكورة» (الشهيد الثانى، ١٤١٦، ١٥٠/٤) وقال المقدّس الأردبيلى (قدّس سرّه): «واعلم أنّه لا بدّ من الاختبار لثبوت الرشد بما يناسب حال الصبى كما دلّ عليه قوله تعالى: «وابتلوا» فإنّه الامتحان والاختبار، والإجماع والأخبار أيضاً يدلان عليه» (الأردبيلى، ١٤٠٣، ٢٠٥/٩). أما وقت الاختبار، فقد اتفق علماء الإمامية أنّ اختبار رشد الصبى واليتيم يكون قبل بلوغه لكون موضوعه فى الآية اليتيم، وهو حقيقة فيمن توفى أبوه ولم يبلغ بعد، دون من بلغ.

قال شيخ الطائفة (قدّس سرّه): «ووقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ، حتّى إذا بلغ إمّا أن يسلمّ ماله إليه أو يحجر عليه، وقيل: إنّهُ يكون الاختبار بعد البلوغ. والأوّل أحوط؛ لقوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح فإنّ أنستّم منهم رُشدًا» (النساء: ٦)؛ فدّل على أنه يكون قبله، ولأنّه لو كان الاختبار بعد البلوغ أدّى إلى الحجر على البالغ الرشيد إلى أن يعرف حاله، وذلك لا يجوز» (الطوسى، ١٣٨٧، ٢٨٤/٢).

وقال المحقق الحلّي (قدّس سرّه): «يختبر الصبي قبل بلوغه» (المحقق الحلّي، ١٤٠٨، ١٠٣/٢) وبين الشهيد الثاني (قدّس سرّه) مراد المحقق الحلّي أنّ محلّ هذا الاختبار هو قبل البلوغ؛ لقوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (النساء: ٦) (الشهيد الثاني، ١٤١٦، ١٥٠/٤).

ب - عند العامة: ذكر فقهاء العامة أنّ الصبي إذا بلغ، فإما أن يبلغ رشيداً أو غير رشيد، فإن بلغ رشيداً مصلحاً للمال، دفع ماله إليه، وفكّ عنه الحجر، لقوله تعالى: «فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» (النساء: ٦). الدالّ على اشتراط الرشد، ولقول النبي: «لَا يَثْمُ بَعْدَ الْحَلْمِ» وقوله تعالى: «إذا بلغوا النكاح» (النساء: ٦). أراد به البلوغ، فعبر عنه به فيدل على شرط البلوغ (النووي، ١٤٠٠، ١٣/٣٤٤).

وقال ابن رشد فأما الذكور الصغار فأنفقوا على أنفسهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد منهم، وإن كانوا قد اختلفوا في الرشد ما هو، وذلك لقوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (النساء: ٦). واختلفوا في الإناث: فذهب الجمهور إلى أنّ حكمهنّ في ذلك حكم الذكور (أعني: بلوغ المحيض، وإيناس الرشد) (ابن رشد، ١٤٢٥، ٦٣/٤).

وهل يحتاج رفع الحجر عن الصغير لحكم القاضي؟ فإنّ الإمامية وأغلب الشافعية والحنفية والحنابلة أنه يرتفع حجر الصغير ببلوغه رشيداً بدون حكم الحاكم. والوجه الآخر عند الشافعية: أنه يفتقر إلى الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى نظر واختبار كفك الحجر عن السفيه. (النووي، ١٤٠٠، ١٣/٣٧٣) وفضلت المالكية، وقالت إما أن يكون الصغير ذكراً أو أنثى، ففي الذكر ثلاث حالات، والأولى بأن يكون أبوه حياً فإنه ينطلق من الحجر ببلوغه بدون حكم، ما لم يظهر منه سفه أو يحجره أبوه. والثانية وهي مع موت أبيه ووجود وصى عليه فلا ينطلق من الحجر إلا بالترشيد. أما الثالثة فمن ليس له أب ولا وصى، فهو محمول على الرشد إلا أن يتبين سفهه (راجع الدسوقي، ١٤٢٦، ٣/٢٩٦؛ ابن جزى الكلبي، ١٤٣٤، ص ٢١١). وأما الأنثى: فذات الأب لا ينفك الحجر عنها إذا لم يرشدها أبوها. وعليه يكون مذهب المالكية قريباً من مذهب الجمهور، إذ لا يحتاج رفع الحجر عن الصغير لقضاء القاضي إلا إذا كان الصغير تحت ولاية القاضي، فيحتاج

لترشيده القاضي، كما يحتاج ذو الوصي لترشيده الوصي. والخلاصة أن ما يرفع الحجر عن الصبي شيئان عند الجمهور غير الشافعية هما إذن الولي إياه بالتجارة، وبلوغه رشيداً. وعند الشافعية شيء واحد هو البلوغ (راجع الزحيلي، ١٤٠٥، ٦/٤٧١).

الخاتمة

بعد خوض البحث حول حكم الحجر على الصغير في البيع عند المذاهب الإسلامية الخمسة وأدلة كل منها في المسألة وصلنا إلى النتائج التالية:

الحجر لغة هو المنع والإحاطة على الشيء، أما في الاصطلاح الشرعي هو المنع عن التصرف في المال؛

- ١- الصغير لغة هو الغلام، وهو لفظ يستوى في المذكر والمؤنث، وإدراك الصبي يعني بلوغه. أما في الاصطلاح فهو مطلق غير البالغ سواء كان يتيماً - بأن فقد أباه حال صغره - أم لم يكن؛
- ٢- لا خلاف بين فقهاء الفريقين في أن الصبي محجور عليه في الجملة، بمعنى أنه ممنوع من التصرف في أمواله، ما لم يحصل له وصفان وهما البلوغ والرشد؛
- ٣- إن أدلة فقهاء المذاهب حول الحجر على الصبي هي الكتاب والنصوص المعتمدة، والإجماع؛ اختلف فقهاء المذاهب حول صحة بيع الصبي وهم على أربعة أقوال: عدم صحة بيعه مطلقاً، وصحة البيع بشرط الإجازة، وجواز بيعه إن بلغ عشرة، وجواز بيعه مع الاضطرار. أما القول بعدم الصحة مطلقاً، فذهب إليه مشهور الإمامية، الشافعية، ورواية عن أحمد بن حنبل. وأما القول بالصحة ولكن شرط، فذهب كل من مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وقسم من علماء الإمامية. وفضلوا في الشرط، فالمذاهب المذكورة عدا الإمامية قالوا بأن الشرط هو الإجازة سواء كان الصبي مميزاً أم لا، بينما الشرط عند علماء الإمامية الذين قالوا بالصحة هو إذن الولي لخصوص الصبي المميز. أما القول الثالث وهو جواز بيعه إن بلغ عشرة هو أحد أقوال الإمامية في مقابل المشهور. أما القول الرابع والأخير، وهو جواز بيعه مع الاضطرار، كطعام يشتريه ليأكله، وثوب يستر به عورته إذا ضيعه أهل محلته، وهو رأي ابن حزم؛

٦- يزول الحجر عن الصغير عند تحقّق البلوغ والرشد، فاتّفق العلماء على أنّه لا تسلم للصغير أمواله، حتى يبلغ راشداً؛

٧- واتفقت المذاهب في الجملة بالنسبة لزوال الحجر بالبلوغ الذي يتحقق من خلال تحقق أسبابه وهي تارة مشتركة بين الذكور والإناث وأخرى مختصة بالنساء. أما المشترك: فثلاثة: الإنبات للشعر، والاحتلام، والسنن. والمختص أمران: الحيض، والحمل. وهما للنساء خاصة. واختلفت في التفاصيل، فتكون النتيجة أربعة أقوال عند المذاهب بالنسبة للإنبات. فالقول الأول وهو قول مشهور الإمامية ومذهب المالكية والحنابلة، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية وهو أن الإنبات هو أمارة وعلامة على البلوغ، بينما القول الثاني وهو قول أبو حنيفة وفي رواية عن مالك أنه ليس أمارة مطلقاً، بينما يوجد قول آخر عند الإمامية أنه دليلاً على البلوغ وليس فقط أمارة. أما القول الأخير فهو أن الإنبات بلوغ في بعض الصور دون بعض. وهو قول الشافعية، وبعض المالكية. فيرى الشافعية أن الإنبات يقتضي الحكم بلوغ ولد الكافر، ومن جهل إسلامه، دون المسلم والمسلمة؛

٨ - اتفقت المذاهب الإسلامية الخمسة بالنسبة للاحتلام؛

٩ - السن دليل على البلوغ عند فقهاء المسلمين إلا مالك فقد خالف، فحكى أن السن لا يتعلّق به البلوغ بحال. واختلفوا في تحديد سن البلوغ: فذهب الشافعي وأحمد إلى أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة في الذكر والأنثى. أما أصحاب مالك فقالوا سبعم عشرة، أو ثمانى عشرة. أما الإمامية وأبو حنيفة فرقوا بين الذكر والأنثى، فعند الإمامية الذكر والمرأة مختلفان في السن، فالذكر يعلم بلوغه بمضى خمس عشرة سنة، والأنثى بمضى تسع سنين. أبو حنيفة كون بلوغ الجارية بسبع عشرة سنة وبلوغ الغلام بثمانى عشرة سنة. فتكون النتيجة اتفاق الإمامية مع جمهور فقهاء العامة للصبي بأن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة، واختلفهم مع أبي حنيفة حيث ذهب إلى ثمانى عشرة سنة. واختلفهم في سن بلوغ الأنثى، حيث ذهب جمهور فقهاء العامة إلى أن سن بلوغها هو خمس عشرة سنة بينما الإمامية إلى تسع سنين.

فهرست المصادر

- * القرآن الكريم.
١. الأردبيلي، المقدّس أحمد بن محمد (١٤٠٣). مجمع الفائدة والبرهان. محقق: الشيخ مجتبی العراقي. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
 ٢. الأنصاري، الشيخ الأعظم مرتضى (١٤٢٠). كتاب المكاسب باقرى. قم: مجمع الفكر الإسلامي.
 ٣. ابن أبي جمهور، محمد علي بن إبراهيم الأحساني (١٤٠٣). عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية. قم: مطبعة سيد الشهداء عجلت.
 ٤. ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد (١٤٣٤). القوانين الفقهية. بيروت: دار ابن حزم.
 ٥. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (١٤١٤). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محقق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
 ٦. ابن الحجاج، مسلم (١٣٩٢). المسند الصحيح. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
 ٧. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد (١٤٠٨). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
 ٨. ابن رشد، محمد بن أحمد (١٤٢٥). بداية المجتهد و نهاية المقتصد. قاهره: دار الحديث.
 ٩. ابن الطيب، محمد بن الفاسي (١٤٠٣). شرح كفاية المتحفظ. رياض: دار العلوم للطباعة والنشر.
 ١٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
 ١١. ابن فارس، أحمد (١٣٩٩). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.
 ١٢. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (١٣٨٨). المغنى. قاهره: مكتبة القاهرة.
 ١٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٤١٩). تفسير القرآن العظيم. محقق: محمد حسين شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.
 ١٤. ابن ماجه، محمد بن يزيد (١٤٢٠). سنن ابن ماجه. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
 ١٥. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
 ١٦. الباری، محمد بن محمد (١٤١١). العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.
 ١٧. البهوتي، منصور بن يونس (١٤٠٣). كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
 ١٨. التويرجى، محمد بن إبراهيم (١٤٣١). مختصر الفقه الاسلامى فى ضوء الكتاب والسنة. مكة المكرمة: دار أصدقاء المجتمع.
 ١٩. الجوهرى، ابو نصر إسماعيل بن حماد (١٤٠٧). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.
 ٢٠. الحرّ العاملى، الشيخ محمد بن حسن (١٤٠٣). تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. بيروت: دار إحياء التراث العربى.
 ٢١. الخطاب الرعيني، محمد بن محمد (١٤١٢). مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
 ٢٢. الحلّى، المحقق جعفر بن حسن (١٤٠٨). شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام. قم: مؤسسة اسماعيليان.
 ٢٣. الحلّى، العلامة الحسن بن يوسف (١٤٢٥). تذكرة الفقهاء. قم: مؤسسة آل البيت عجلت.
 ٢٤. الحلّى، العلامة الحسن بن يوسف (١٤١٨). قواعد الأحكام. قم: مؤسسة النشر الإسلامى.
 ٢٥. الخميني، الإمام روح الله (١٤١٠). كتاب البيع. قم: مؤسسة اسماعيليان.
 ٢٦. الخوانسارى، السيد أحمد (١٤٠٥). جامع المدارك فى شرح المختصر النافع. تهران: مكتبة الصدوق.
 ٢٧. الخويى، السيد أبوالقاسم (١٤٠٣). مصباح الفقاهة فى المعاملات. قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخويى.
 ٢٨. الديان، ديبان بن محمد (١٤٣٢). المعاملات المالية أصالة و معاصرة. رياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
 ٢٩. الديان، ديبان بن محمد (١٤٢٦). موسوعه أحكام الطهارة. رياض: مكتبة الرشد.
 ٣٠. الدسوقي، محمد بن أحمد (١٤٢٦). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
 ٣١. الدميرى، محمد بن موسى (١٤٢٥). النجم الوهاج فى شرح المنهاج. حجاز: دار المنهاج.

٣٢. الزحيلي، وهبة بن مصطفى (١٤٠٥). الحجرات عند المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر.
٣٣. الزيعلي، فخر الدين عثمان بن علي (١٣١٣). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. قاهره: المطبعة الكبرى الأميرية.
٣٤. الشرييني، محمد بن احمد (١٤١٥). معنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٥. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (١٤١٦). مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. قم: مؤسسه المعارف الإسلامية.
٣٦. الصاوي، أحمد بن محمد (١٣٧٢). حاشية الصاوي على الشرح الصغير. قاهره: دار المعارف.
٣٧. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (١٤٠٣). التخصال. قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.
٣٨. الطبرسي، الفضل بن الحسن (١٤١٥). مجمع البيان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٣٩. الطبري، محمد بن جرير (١٤٢٠). جامع البيان في تأويل القرآن. محقق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٤٠. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن (١٤١٢). التبيان في تفسير القرآن. بيروت: إحياء التراث العربي.
٤١. الطوسي، شيخ الطائفة محمد بن الحسن (١٤١٤). الخلاف. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٤٢. الطوسي، شيخ الطائفة محمد بن الحسن (١٣٨٧). المبسوط في فقه الإماميه. تهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٤٣. العمراني، يحيى بن أبي خير (١٤٢١). البيان في مذهب الإمام الشافعي. محقق: قاسم محمد نوري. حجاز: دار المنهاج.
٤٤. الفيومي، أحمد بن محمد (١٤٠٧). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
٤٥. القدوري الحنفي، أحمد بن محمد (١٤٢٧). التجريد. قاهره: دار السلام.
٤٦. القرطبي، محمد بن أحمد (١٣٨٤). الجامع لأحكام القرآن. قاهره: دار الكتب المصرية.
٤٧. قلجعي، محمد رواس (١٤٠٨). معجم لغة الفقهاء. عمان: دار النفائس.
٤٨. الكاساني، أبوبكر بن مسعود (١٤٠٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٩. المامقاني، الشيخ محمد حسن (١٣٢٣). غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب. قم: مجمع الذخائر الإسلامية.
٥٠. الماوردى، علي بن محمد (١٤١٩). الحلوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥١. النجفي الجواهرى، الشيخ محمد حسن (١٣٦٢). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. بيروت: دار إحياء التراث العربى.
٥٢. النووى، يحيى بن شرف (١٤١٢). روضة الطالبين وعمدة المفتين. محقق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامى.
٥٣. النووى، يحيى بن شرف (١٤٠٠). مجموع شرح المذهب. بيروت: دار الفكر.
٥٤. الهيثمى، أحمد بن محمد (١٣٥٧). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. قاهره: المكتبة الكبرى.